

((مصادر القانون))

معنى المصدر (هو الاصل الذي يرجع اليه الشيء او ينبوع الذي ينبع منه) تتعدد معاني المصدر بسبب تعدد اوصافه بحسب موقعه في دائرة نشوء القاعدة او تطبيقها وتبرز من هذه المعاني اربعة انواع له وهي:

- ١- المصدر التاريخي(المرجع الذي استسقى منه منه المشرع احكام تشريعيه). فيقال استمد المشرع العراقي احكام القانون المدني من مصدرين هما الشريعة الاسلامية والقانون.
- ٢- المصدر المادي او الحقيقي (هو المصدر الذي يزود القاعدة القانونية بمضمونها اي بمادتها)، ويعني جميع الاصول الواقعية والفكرية التي تلم بمجتمع ما فتشمل الظروف الطبيعية والجغرافية والسياسية والاقتصادية والقيم الاخلاقية والدين والمثل العليا التي تسود مجتمعنا.
- ٣- المصدر الرسمي(هو الطريق الذي تنفذ منه القاعدة او الوسيلة التي تخرج بها الى الوجود لتصبح واجبة التطبيق) ويسمى ايضا المصدر الشكلي، لانه يمثل الشكل الذي تظهر الارادة الملزمة للجماعة، ويسمى مصدر رسميا لانه الطريق المعتمد الذي تكتسب مادة القاعدة شكلها الملزم فتصبح واجبة الاتباع.
- ٤- المصدر التفسيري(هو المرجع الذي يستعان به لازالة ما في الفاظ القاعدة من غموض ولا ستكمال نقص احكامها ولازالة التعارض بين احكام من القواعد وقد يسمى المصدر التفسيري مصدر غير رسمي كالفقه والقضاء.

((مصادر الرسمية او الشكلية للقانون))

حددت المادة الاولى لقانون من المدني العرقي المصادر الرسمية والتفسيرية في فقرتها الثانية والثالثة فقد عدت المصادر الرسمية

- ١- التشريع
- ٢- العرف
- ٣- مبادئ الشريعة الاسلامية
- ٤- مبادئ العدالة

((المصادر التفسيرية))

١- الفقه

٢- القضاء